

Distr.: Limited
28 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة العاشرة
فيينا، ١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

مشروع التقرير

المقرر: بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

أولا- مقدمة

١- أنشئت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها بهدف انجازه في عام ٢٠٠٠.

ثانيا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٣- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها العاشرة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة المخصصة ٢٣ جلسة.

٤- وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها التاسعة، المعقودة في فيينا من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن تكون دورتها العاشرة مكرسة لوضع وقرار الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لاعتمادها وفقا لقرار الجمعية ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٥- وفي الدورة التاسعة أيضا، كان الرئيس قد طلب الى جميع المجموعات الاقليمية أن تعين ممثلين ليشكلوا فريقا يطلب منه، في الدورة العاشرة للجنة المخصصة، أن يكفل اتساق النص في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٦- وتحدث ممثل بيرو، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فلاحظ بارتياح أن اللجنة المخصصة ترغب في اختتام المفاوضات حول مشروع الاتفاقية في دورتها العاشرة. وقال ان أعضاء المجموعة يرون أنه يمكن تحقيق هذا الهدف. وأضاف أنهم يعلقون أهمية كبرى على أعمال فريق الاتساق الذي كان الرئيس قد طلب أن يُنشأ في الدورة العاشرة. وأكد أن من الأساسي فتح باب العضوية في فريق الاتساق لأي وفد مهتم بالأمر. وقال انه ينبغي لفريق الاتساق أن يدرس كل مادة من المواد مشفوعة بملاحظات التفسيرية للسجلات الرسمية للمفاوضات (الأعمال التحضيرية). وأفاد بأن أعضاء المجموعة يعلقون أهمية أيضا على التفاوض بشأن مشاريع البروتوكولات الثلاثة الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنهم يرون أنه ينبغي للجنة المخصصة في دورتها الحادية عشرة اعطاء اهتمام متساو لكل من مشاريع هذه البروتوكولات. وقال ان المجموعة تعرب عن أملها في أن تختتم المفاوضات بنجاح في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وفي أن تقرر كل الوفود مشروع الاتفاقية.

٧- واستذكر الأمين أن مجموعة دول أوروبا الشرقية كانت قد قررت، في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أن تعين ممثلي الاتحاد الروسي وسلوفاكيا في فريق الاتساق. وأعلن تعيين ممثلي الدول التالية الآخرين في فريق الاتساق: غواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك، من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ الأردن والصين والهند واليابان، من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ جنوب افريقيا والكاميرون ومصر والمغرب ونيجيريا، من قبل مجموعة الدول الافريقية؛ اسبانيا وايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. كما أبلغ الأمين اللجنة المخصصة بأن فريق الاتساق سوف يتلقى معونة في أعماله من محرر ومترجمين من كل من أقسام الترجمة باللغات الرسمية وكذلك من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

٨- وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأنه طلب الى ممثل المكسيك أن يؤدي دور منسق فريق الاتساق.

باء- الحضور

٩- حضر الدورة العاشرة للجنة المخصصة ممثلو ١٢١ دولة، كما حضرها مراقبون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية-حكومية ومنظمات غير حكومية.

جيم- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ١٥٥ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، جدول الأعمال التالي لدورتها العاشرة:

١- افتتاح الدورة العاشرة للجنة المخصصة.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- وضع وإقرار الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤- مشروع قرار بشأن اعتماد الاتفاقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتتخذ إجراء بشأنه.

٥- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها العاشرة.

١١- واقترح ممثل المكسيك تعديل تنظيم الأعمال المقترح للدورة العاشرة للجنة المخصصة (مرفق الوثيقة A/AC.254/32) بحيث يجسد أن اللجنة المخصصة سوف تنظر في المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية بأكملها، لا في الفقرات ١١ إلى ١٥ منها فقط. وأقرت اللجنة المخصصة تنظيم الأعمال بصيغته المعدلة.

دال - الوثائق

١٢- كان معروضا على اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة، إضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات أذربيجان وبيرو وتركيا والجزائر والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا ومصر والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من المفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

ثالثا - وضع وإقرار الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٣- نظرت اللجنة المخصصة، خلال جلساتها ١٥٥ إلى ١٧٦، المعقودة من ١٧ إلى ٢٧ تموز/يوليه، في كل مواد مشروع الاتفاقية ووضعت صيغتها النهائية. وقد استندت في أعمالها إلى المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.9) وإلى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.20 و A/AC.254/5/Add.23 و A/AC.254/L.190 و A/AC.254/L.213 و A/AC.254/L.214 و A/AC.254/L.216 و A/AC.254/L.219 و A/AC.254/L.221 و A/AC.254/L.223 و A/AC.254/L.225 و A/AC.254/L.226). كما كان معروضا على اللجنة المخصصة تنقيحات وتعديلات لمشروع الاتفاقية أعدتها أفرقة عاملة غير رسمية بناء على طلب الرئيس (A/AC.254/L.220 و A/AC.254/L.222 و A/AC.254/L.233).

١٤- وعقد فريق الاتساق ١٤ اجتماعا، من ١٨ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واستعرض كل مواد مشروع الاتفاقية. وقد أُمجت توصياته في النص النهائي لمشروع الاتفاقية وأُحيلت إلى اللجنة المخصصة للنظر فيها.

١٥- وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ١٧٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت إحالته إلى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لقرار الجمعية ١٢٦/٥٤.

رابعاً- مشروع قرار بشأن اعتماد الاتفاقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتتخذ اجراء بشأنه

١٦- نظرت اللجنة المخصصة، خلال جلستها ١٧٣ وجلساتها ١٧٥ الى ١٧٧، في مشروع قرار مقدم من رئيسها، عنوانه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/AC.254/L.224 و Rev.1). كما كان معروضا على اللجنة المخصصة اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.254/L.228 و A/AC.254/L.229 و A/AC.254/L.232) والاتحاد الأوروبي (A/AC.254/L.231). واقتراح بشأن تعديلات على مشروع القرار المقدم من الرئيس (A/AC.254/L.234).

١٧- ووافقت اللجنة المخصصة، في جلستها ١٧٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، استنادا الى الفهم الذي مفاده أن اللجنة المخصصة ستضع نص مشروع القرار في صيغته النهائية في دورتها الحادية عشرة وستحيله الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه.

خامساً- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها العاشرة

١٨- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٧٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، التقرير عن أعمال دورتها العاشرة (A/AC.254/L.230)⁽¹⁾.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة المخصصة على جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح لدورتها الحادية عشرة، التي ستعقد في فيينا من ٢ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A/AC.254/L.230/Add.4)⁽²⁾.

٢٠- وقررت اللجنة المخصصة، لدى الموافقة على جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح لدورتها الحادية عشرة، أن تركز دورتها الحادية عشرة لوضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، من أجل احالة هذه الصكوك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تعتمدها وفقا لقرار الجمعية ١٢٦/٥٤.

(1) سيصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/34.

(2) سيصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/35.